

اليوم السابع

دفاع عماد متعب: المادة ٥٥ بقانون الإجراءات الجنائية وراء إيقاف تنفيذ الحكم على نجم الأهلي

الثلاثاء، ٠٤ نوفمبر ٢٠١٤ ١٦:٠٢ م



عماد متعب

قال هشام عبد ربه محامى عماد متعب نجم النادى الاهلى ان محكمة استئناف القاهرة الجديدة استندت فى حيثيات حكمها على موكله بحبس ثلاث أشهر مع إيقاف التنفيذ إلى نص المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بتنزيل عقوبه أقل من سنة إلى إيقاف التنفيذ

واضاف عبد ربه فى تصريح خاص ل"اليوم السابع " ان المحكمة استندت فى حكمها الى طلب مقدم من هيئة الدفاع مرفق به صورة موثقة بالشهر العقارى بالتصالح مع امين الشرطة وليد مسعد فى مصلحة الشهر العقارى كما تم التصالح مع الرائد هيثم فى تحقيقات النيابة من قبل

وأشار عبد ربه إلى أن الواقعة هى مجرد قيام أمين الشرطة بكلبشة سيارة اللاعب، وهذا قرار إدارى واجب النفاذ من حقه سواء كان مكتوبا أو توجيها، وأن ذنب متعب فى الواقعة هو قيامه بالاستفسار عن سبب كلبشة سيارته، وما يؤكد حسن نيته هو ذهابه معهم إلى قسم الشرطة وتسليم سيارته ومتعلقاته هناك. وقدم الدفاع حافظتى مستندات طويت الأولى على محضر الشرطة، والثابت بها أن الرائد هيثم قرر فى تحقيقات النيابة أنها مشادة كلامية .